الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 1/15151

تاريخ الحكم : 7 جويلية 2010

الحمد لله،

08 فيفري 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائيّة السّابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعي:

من جهة،

و المدعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة الأولى ووزارتي الصحّة العموميّة والتعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 – تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15151 بتاريخ 30 جانفي 2006 والمتضمّنة طلب إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة الأولى ووزارتي الصحّة العموميّة والتعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدي للمدّعي المبالغ التالية:

- ثمانون ألف دينار (80.000,000د) تعويضا له عن الضرر المادي.
- ثمانون ألف دينار (80.000,000د) تعويضا له عن الضرر المعنوي.
- لاثون ألف دينار (30.000,000د) لقاء عدم تنفيذ القرار عدد 1344 المؤرّخ في 5 أفريل 2005.
- ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على الوقائع التي آلت إلى رفع دعوى الحال والتي مفادها أنّه على إثر نجاحه في مناظرة التبريز في الطب، سميّ المدّعي أستاذا محاضرا مبرّزا في طبّ الأطفال وتمّ تعيينه بالمستشفى الجامعي فرحات حشّاد بسوسة ابتداء من أوّل جوان 1976، إلاّ أنّه تعرّض لعديد التجاوزات الإداريّة التي حالت دون مباشرة مهامّه الجامعيّة والاستشفائيّة باعتبار أنّه تمّ تكليفه بإدارة مصلحة طبّ الأطفال بمستشفى المنستير دون أن تكون لهذه المؤسسة الصفة الجامعيّة كما حرم من التدريس بكليّة الطب ومن كلّ نشاط تأطيري بها فضلا عن إقصائه من العمل ضمن المصلحة الوحيدة لطبّ الأطفال بالمستشفى الجامعي بسوسة وإسناد رئاسة هذه المصلحة للدكتور بطريقة غير شرعيّة ودون أن تتوفّر فيه شروط الاضطلاع بها مع تكليفه بمهام التدريس دون استجابته للمؤهلات العلميّة المستوجبة، وهو ما حدا بالعارض إلى القيام أمام هذه المحكمة التي قضت بتاريخ 12 جويلية 1978 بإلغاء قرار وزير التربية القوميّة القاضي برفض تمكينه من الإشراف الكامل على تدريس مادّة طبّ الأطفال بكليّة الطب بسوسة كما أصدرت لفائدته بتاريخ17 نوفمبر 1982 الحكم عدد 317 الحكم القاضي بإلغاء قرار تسمية زميله المذكور بداية من 26 أفريل 1977 في خطّة رئيس مصلحة بالمستشفى الجامعي فرحات حشّاد بسوسة وكذلك القرار عدد 1344 المؤرّخ في 5 أفريل 2005 القاضي بإلغاء الأمر عدد 931 المؤرّخ في 10 أوت 1984 الذي قضى باحتفاظ هذا الأخير بداية من 26 أفريل 1977 بوضعيته كطبيب اختصاصي رئيس قسم طب الأطفال نصف وقت بالمستشفى الجامعي سالف الذكر، كما أنّ القضاء أنصف العارض أيضا لمّا قضت المحكمة الابتدائيّة بتونس لفائدته بتاريخ 4 ديسمبر 1986 في القضيّة عدد 49168 بالتعويض له عن الضررين المادي والمعنوي اللّذين ألحقهما به الأمر القاضي بعزله من الوظيف بتاريخ 10 جانفي 1981، غير أنّ الإدارة رفضت الإذعان إلى حكم الإلغاء عدد 1344 سالف الذكر خلافا لمقتضيات أحكام الفصل 9 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة التي توجب عليها إعادة الوضعيّة القانونيّة التي وقع تنقيحها أو حذفها إلى حالتها الأصليّة بصفة كليّة طالما أحرز الحكم المذكور على حجيّة مطلقة على معنى الفصل 8 من نفس القانون، وهو ما يعتبر امتناعا قصديا من جانبها عن تنفيذ الحكم المذكور وخطأ فاحشا معمّرا لذمّتها على معنى الفصلين 10 و17 من نفس القانون، كما أنّ العيوب التي شابت الأمر عدد 931 الواقع إلغاؤه تفضي إلى انعقاد مسؤوليّة الإدارة عن الأضرار المتصلة بقراراتها غير الشرعيّة وفق أحكام الفصل 17 المذكور باعتبار أنّ العارض حرم بصفة غير شرعيّة من الاضطلاع بوظائفه الاستشفائيّة على رأس قسم طبّ الأطفال بالمستشفى الجامعي بسوسة وكذلك بمهامّه في التدريس بكليّة الطب وهو ما ترتّب عنه فقدانه الانتفاع بالامتيازات المرتبطة بهذه الوظائف كما أنّ الضرر المعنوي اللاحق به كان فادحا بالنظر إلى ما تحمّله من معاناة نتيجة ما ترتّب عن القرارات المجحفة الصادرة في شأنه من عواقب أضرّت بعلاقته بزملائه وانعكست على حياته وظروفه العائليّة الحكم لفائدته بالتعويضات الماليّة المذكورة أعلاه.

د

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 13 ماي 2010 والذي ضمّنه طلب الحكم برفض الدعوى أصلا بالاستناد بالخصوص إلى أنّ تنفيذ الإدارة لقرار الإلغاء عدد 1344 المؤرّخ في 5 أفريل 2005 لا يؤول بصورة آليّة إلى إقرار أحقيّة المدّعي في رئاسة قسم طبّ الأطفال بمستشفى فرحات حشاد بسوسة طالما أنّ الأمر يتوقّف على ضرورة استجابته إلى الشروط القانونيّة والترتيبيّة التي استوجبها القانون عدد 64 المؤرّخ في 12 جويلية 1976 والمتعلّق بتنظيم الخطط الطبيّة وخاصّة منها شرط المباشرة الفعليّة بإحدى المؤسسات الاستشفائيّة وهو ما لا يتوفّر في وضعيّة الحال باعتبار أنّ العارض قد تمّ عزله من الوظيف منذ 10 جانفي 1981 وعليه فإنّ الأضرار المدّعى بها تغدو غير ثابتة وغير محقّقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 64 المؤرّخ في 12 جويلية 1976 والمتعلّق بتنظيم الخطط الطبيّة.

وعلى الأمر عدد 232 المؤرّخ في 16 جوان 1971 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء في حين حضر المدّعي وتمسّك بدعواه كما حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة الأولى ووزارتي الصحة العموميّة والتعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

***من جهة الشكل:**

حيث قدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاءت مستوفية لمقوّماتها الشكلية الأساسيّة، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

*من جهة الأصل:

-عن أساس المسؤوليّة:

حيث رفع محامي العارض الدعوى الماثلة طالبا تحميل الإدارة المسؤوليّة عن جبر الأضرار الـــتي لحقـــت بمنوّبه جرّاء الأمر عدد 931 المؤرّخ في 10 أوت 1984 الذي قضى باحتفاظ زميله الدكتور بداية من 26 أفريل 1977 بوضعيته كطبيب اختصاصي رئيس قسم طب الأطفال نصف وقت بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة والذي خلصت هذه المحكمة إلى عدم شرعيّته والقضاء ابتدائيّا نهائيّـــا بإلغائـــه بموجب القرار عدد 1344 الصادر عن الدائرة الاستئنافيّة الأولى بتاريخ 5 أفريل 2005، كما يطلب أيضـــا الحكم لفائدته بغرامة قدرها ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) لقاء عدم تنفيذ الإدارة لقرار الإلغاء المذكور.

وحيث يخلص من ذلك أنّ دعوى الحال تسوسها أحكام الفصلين 10 و 17 من قانون المحكمة طالما أنّ طلبات التعويض المقدّمة بمناسبتها تأسّست في ذات الآن على عدم شرعيّة الأمر عدد 931 المشار إليه أعلاه وعلى عدم إذعان الإدارة للقرار البات القاضي بإلغائه، وهو ما يستوجب البتّ في هذه الطلبات وتفحّص مدى وجاهتها.

*بخصوص التعويضات المطلوبة على أساس عدم شرعيّة الأمر عدد 931 المؤرّخ في 10 أوت 1984:

حيث تمسّك محامي العارض بأنّ الأمر عدد 931 سالف الذكر تسبّب في حرمان منوّبه من الاضطلاع بوظائفه الاستشفائيّة على رأس قسم طبّ الأطفال بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة وكذلك بمهامّـــه في التدريس بكليّة الطب إضافة إلى حرمانه بدون وجه شرعي من الانتفاع بالامتيازات والمنح المقـــرّرة لهـــذه الوظائف، وطلب على أساسه إلزام الإدارة بأن تؤدي له مبلغ ثمانين ألف دينار (80.000,000د) بعنـــوان ضرره المادي ومبلغ ثمانين ألف دينار (80.000,000د) عن ضرره المعنوي الجسيم بالنظر إلى ما تحمّله مـــن معاناة نتيجة القرارات المجحفة الصادرة في شأنه وما ترتّب عنها من عواقب أضرّت بعلاقته بزملائه وانعكست على حياته وظروفه العائليّة.

وحيث بخصوص طلب التعويض عن الضرر المادي وما ادّعاه محامي المدّعي من أنّ الأمر المنتقد آل إلى حرمان منوّبه من الإشراف على قسم طبّ الأطفال بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ وزيري الصحّة العموميّة والتربية القوميّة أصدرا بتاريخ 12 جانفي 1978 قـــرارا مشـــتركا

ن

يقضي بتكليف هذا الأخير بمهام رئيس قسم طبّ الأطفال بالنيابة بالمؤسسة الاستشفائيّة المذكورة، وهي مهام تعهّد بها منذ هذا التاريخ إلى غاية صدور قرار عزله في 10 جانفي 1981 على نحو ما يثبت من قائمة خدماته المظروفة بأوراق القضيّة، وذلك في وقت كان فيه زميله الدكتور متعهّدا بذات المهامّ هـــو أيضا باعتبار أنّ الإدارة بادرت بتكليفهما معا بالإشراف على نفس القسم خلال نفس الفترة على إثر توصّلها إلى حلّ توفيقي للنزاع القائم بينهما ثبت أنّ المدّعي وافق عليه بموجب محضر أمضاه في الغرض وتمثّل في تقسيم القسم الاستشفائي سالف الذكر إلى جناحين كلّف الدكتور عبد المجيد رزق الله بتسيير الجناح "أ" فيما كلّف العارض بإدارة الجناح "ب".

وحيث تغدو ترتيبا على ذلك المدة التي يفترض أنّ المدّعي قد حرم فيها بصورة فعليّة من ممارسة الخطّة المتنازع بشأنها منحصرة في الفترة الممتدّة من تاريخ سريان مفعول الأمر عدد 931 الموافق ليوم 26 أفريل 1977 إلى غاية تكليفه بها في 12 جانفي 1978، وهي فترة ولئن ثبت أنّ ممارسة زميله خلالها لرئيس قسم طب الأطفال بمستشفى فرحات حشاد كان غير شرعي على نحو ما انتهى إليه قرار الإلغاء عدد 1344، فإنّه ليس من شأن ذلك أن يؤول إلى إقرار أحقيّة العارض القاطعة في التعهّد بها إلاّ في حال ثبوت استيفائه لجميع الشروط القانونيّة المستوجبة لتكليفة بها.

وحيث تتمثل تلك الشروط وفق النصوص القانونيّة سارية المفعول آنذاك فيما نصّ عليه الفصل 13 من القانون عدد 64 المؤرّخ في 12 جويلية 1976 والمتعلّق بتنظيم الخطط الطبيّة من كونه "يمكن تكليف الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرّزين العاملين حسب نظام كامل الوقت بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي وذلك بأمر يتّخذ باقتراح من وزير الصحّة العموميّة حسب الشروط المضبوطة بالقانون الأساسي الذي يخضعون له"، إلى جانب شروط إضافيّة وردت صلب الفصل 12 من الأمر عدد 232 المؤرّخ في 16 جوان 1971 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي الذي نصّ على أنّه: "تقع تسمية رؤساء الأقسام الاستشفائيّين الجامعيّين بأمر واقتراح من وزيري التربية القوميّة والصحة العموميّة. ويقع اختيارهم من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرّزين مع مراعاة أقدميتهم التي لا يمكن أن تقلّ عن خمسة أعوام منذ حصولهم على التبريز ومراعاة رتبهم في المناظرة".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على قائمة الخدمات المظروفة بالملف، أنّه ولئن ثبتت استجابة العارض لشرط الرتبة المنصوص عليه بالفصل 13 سالف الذكر تبعا لثبوت حصوله على رتبة أستاذ محاضر مبرّز ابتداء من 1 جوان 1976، فإنّه لم يثبت استيفاءه للشرط الذي استوجبه الفصل 12 من الأمر عدد 232 المشار إليه بحكم

أنّ أقدميّته في هذه الرتبة لم تتجاوز في تاريخ نفاذ الأمر عدد 931 سند طلباته الراهنة العشرة أشهر، المر الذي يكون في ضوئه الضرر المشتكى منه بهذا العنوان، من فئة الأضرار غير الثابتة وغير المحقّقة ضرورة أنّ احتفاظ الدكتور بخطّة رئيس قسم الأطفال بالرغم من عدم استيفائه لشرط الرتبة المطلوبة، لا يعدّ كافيا للجزم بأنّ الإدارة كانت قطعا ستكلّفه بتلك الخطّة بالرغم من عدم استجابته لشرط الأقدميّة في الرتبة.

وحيث تأسيسا على ما سبق بسطه، يغدو العارض غير محقّ في التمسّك بالتعويض عن الضرر المادي المدّعى به، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطّلب.

وحيث وفيما يتعلّق بطلبه الرامي إلى جبر الضرر المعنوي الذي ألحقه به الأمر عدد 931 سند دعواه، فإنّه لا نزاع في أنّ هذا القرار قد خلّف لديه شعورا عميقا بالأسى والظّلم، الأمر الذي يتّجه معه إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العموميّة بأن يؤدي للمدّعي مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي.

***بخصوص الغرامة المطلوبة عن عدم تنفيذ قرار الإلغاء عدد 1344 المؤرّخ في 5 أفريل 2005:**

حيث يطلب نائب العارض الحكم لفائدة منوّبه بغرامة قدرها ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) لقاء عدم تنفيذ الإدارة لقرار الإلغاء عدد 1344 سالف الذكر وذلك استناد إلى أحكام الفصل 10 من القانون المتعلّق بهذه المحكمة.

وحيث يعدّ عدم الإذعان المقصود من طرف الإدارة لقرارات وأحكام المحكمة الإداريّة القاضية بإلغاء مقرّراتها خطأ فاحشا معمّرا لذمّتها الماليّة على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 10 من القانون المتعلّق بالمحكمة وسندا بالتالي لحصول كلّ من ثبت تضرّره على هذا الأساس على تعويض عادل يحكم به لفائدته في شكل غرامة عن عدم التنفيذ يستقلّ القاضي الإداري بتقديرها وفقا لمعايير موضوعيّة يراعي بموجبها أساسا جسامة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة وما ينطوي عليه من رفضها المتعمّد والمقصود الإذعان لحجيّة الأمر المقضي به والذي يعدّ مساسا بمبدأ التفرقة بين السلط الذي يحمل على كاهل الإدارة، بوصفها امتدادا للسلطة التنفيذيّة، واجب تنفيذ ما أذنت به القوانين والأحكام القضائيّة.

وحيث إعمالا لمقاييس التقدير سالفة الذكر، ترى المحكمة بما لها من سلطة في الاجتهاد أنّ المبلغ الذي طلبه نائب العارض بهذا العنوان جاء مشطّا ويتعيّن بالتالي الحطّ من قيمته إلى ما قدره خمسة آلاف دينار

(5.000,000د) وهو المبلغ الذي يتّجه إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة الأولى بأن يؤدّيه للمدّعي.

***بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب محامي المدّعي الحكم لفائدة منوّبه بمبلغ قدره ألف دينار (1.000,000د) مقابل أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالما توفّق العارض في دعواه فإنّ طلبه الماثل يضحى وجيها غير أنّ المبلغ المطلوب على أساسه اتّسم بالشطط بما يتعيّن معه الحطّ منه إلى ما قيمته أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) غرامة معدّلة من المحكمة.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيّا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العموميّة بأن يؤدي للمدّعي مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضرره المعنوي كإلزامه في حقّ الـــوزارة الأولى بأن يؤدي له مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان غرامة عن عدم تنفيذ قرار الإلغاء الصـــادر في القضيّة عدد 1344 بتاريخ 5 أفريل 2005 وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدّعي مبلغ (450,000د) لقاء أتعـــاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الـــرزّاق بـــن خليفـــة وعضـــوية المستشارتين السيّدتين شويخة بوسكاية وهالة الفراتي.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرّئيس

عبد الرزّاق بن خليفة

المقرّرة

سهام بوالجيلة

كاتبة المحكمة

الإمضاء: هالة الفراتي